

الدر المختار

ولا يؤثر فيها الطبخ) إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالنيء ذكره
الزيلعي .

واستظهره المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان أنه لا يلتفت لما
قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ا هـ .
وفيه كلام لابن الشحنة (ولا يجوز بها التداوي) على المعتمد قاله المصنف .